

بَيْنَ أَصْوَالِ الْعَالَمِ
(المُسْتَوَى الثَّانِي)



الكتاب الثامن

شَرْحُ مَنْظُومَةِ التَّفْسِيرِ وَهِيَ نَظْمٌ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّمْزَمِيِّ الْمَكِّيِّ
ت ٩٧٦ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً

أَمْلَأَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْغُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِرِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

المجلس الثالث

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ

وَصَنَّفَ الْأَيْمَّةُ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمَّمُ نَحْوَهَا أَسْتَفْسَارَا
مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعُ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ
وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْعَاشِرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ
الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ)،
وَهُوَ النَّوعُ الْعَاشِرُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ.

وَبَيَّنَ فِيهَا أَرْبَعَ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: إفراد أسباب النُّزُولِ بالتَّصْنِيفِ.

والمسألة الثانية: الإعلام بأنَّ طريق معرفتها هو النَّقْلُ الْمُحَضُّ.

والمسألة الثالثة: أقسام المرويات في أسباب النُّزُولِ.

والمسألة الرابعة: عدُّ بعض ما صحَّ سببُ نزوله من القرآن.

ولم يذكر حدَّ (أسباب النزول) مع الحاجة إليه، وهذا مفقودٌ في كلام أكثر المتقدمين المصنِّفين في علوم القرآن، فلم يذكره الزركشيُّ في «البرهان»، ولا البُلُقينيُّ في «مواقع العلوم»، ولا السيوطيُّ في «الإتقان».

وشرع المتأخرون في تلمُّس عبارة تؤدِّي إلى ما يُعبَّر عن معناه، فأتوا بما فيه طول؛ كالْمذكور في كتاب «مناهل العرفان» للزُّرقانيِّ أو غيره.

ومن ذخائر كتاب «التيسير» للكافيجيِّ - وهو من شيوخ السيوطيِّ - أنَّه ذكر هذا، فإنَّه قال: (هو الذي نزل به القرآن) أه؛ أي: هو أمرٌ نزل بسببه قرآن، فالباء في قوله: (به)؛ أي: بسببه، فهي للسببية.

وَالْخَصُّ مِنْ هَذَا وَأَخْلَصُ أَنْ يُقَالَ: هو ما أنزل شيءٌ من القرآن لأجله. وقولنا: (شيءٌ) يشمل الآية والآيتين والسورة، فقد يكون النازل آيةً أو آيتين أو أكثر، عددًا من الآيات، وقد يكون النازل سورةً تامةً.

وقولنا: (لأجله)؛ أي: لوقوع أمرٍ نزل القرآن بعده. وهذا المعنى للسبب يُراد به معنى خاص، وهو كونه مُتعلِّقًا بحادثة.

وأهمَل المتكلِّمون في هذا النوع أسباب نزول القرآن العامة، فإنَّ أسباب النزول نوعان: أحدهما: أسبابٌ خاصَّةٌ؛ وهي المذكورة عند المصنِّف وغيره.

والآخر: أسبابٌ عامَّةٌ؛ وهي: المقاصد التي أنزل لأجلها القرآن، فإنَّ هذه تُسمَّى أسبابًا، وقد يجيء في القرآن أقترانها بلام التعليل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَذَّبَرُوا عَيْنَيْهِ﴾

وهذا النوع من الأسباب هو بالمحل الأعلى، إذ يُبين فيه المقاصد والغايات التي لأجلها أنزل القرآن كله، ثم يكون في ضمنها هذه الأسباب الخاصة، فالأسباب الخاصة التي صنّف فيها المصنّفون ترجع أصلاً إلى الأسباب العامة.

وهذا النوع من أسباب النزول هو مقاصد القرآن الجامعة، فإنّ مقاصد القرآن نوعان: أحدهما: مقاصد عامة؛ وهي التي ذكرناها.

والآخر: مقاصد خاصة؛ وهي المتعلقة بسوره واحدة واحدة، ممّا يُسمّى: هدايات السور، أو موضوعات السور، أو غايات السور.

وأما المسألة الأولى من المسائل الأربع التي ذكرها ممّا سبق عدّه - وهي أفراد أسباب النزول بالتصنيف - فقد أشار إليها بقوله:

وَصَنَّفَ الْأَثْمَةَ الْأَسْفَارَا فِيهِ فَيَمَّمْ نَحْوَهَا أُسْتَفْسَارَا

أي أنّ هذا النوع من أنواع علوم التفسير والقرآن صنّفت فيه مُصنّفات كثيرة؛ أقدمها: كتاب «أسباب النزول» للحافظ عليّ بن المديني، وأشهرها: كتاب «الواحي».

ومن أحسنّها: كتاب «العُجاب» لابن حجر العسقلاني.

وقد أشار السيوطي في «إتمام الدراية» إلى أنّه ترك أكثره في مُسودته، فلم يتمّ له تبييضه، وكتابه مطبوع في مجلدين، فيعلم أنّ كثيراً ممّا فيه لم يتمّ لمصنّفه تحريره، ثمّ جمع السيوطي كتاباً في هذا أو عبّأسمه: «لباب النقول».

ومن أطف المصنّفات فيه، وأقربها مأخذاً، وأنفعها لعموم الخلق؛ كتاب «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

والمسألة الثانية: الإعلام بأنَّ طريقة معرفة أسباب النُّزول هو: النُّقل المحض، وإليه أشار بقوله: (فَيَمَّمْ نَحْوَهَا أَسْتَفْسَارًا)؛ أي: إذا أردتَ معرفة سبب نزول آيةٍ أو سورةٍ فالتَّمسُّه من الكتب المصنَّفة فيه، فلا طريقَ إلى معرفة أسباب النُّزول إلَّا بالنُّقل.

قال الكافيحيُّ في «التَّيسير»: (أجمعوا على أنَّ التَّكَلُّم فيه لا يجوز بدون السَّماع والمشاهدة) أھ؛ أي: لا يصح تَطَلُّبُ أسباب النُّزول الخاصَّة بالنَّظر والاستنباط، فسييل معرفتها وجودُ النُّقل في المرويَّات.

وأما المسألة الثالثة - وهي أقسام المرويَّات في أسباب النُّزول - فأشار إليها بقوله:

مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ وَإِنْ بَغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ

ففيه أنَّ المرويَّات المتعلِّقة بأسباب النُّزول ثلاثة أنواع:

أوَّلها: ما يُروى عن الصَّحابيِّ.

والثَّاني: ما يكون بغير سندٍ.

والثَّالث: ما يُروى عن التَّابعيِّ.

وعبارة البُلْقينيِّ في «مواقع العلوم» - وهو أصلُ أصلٍ هَذَا النِّظْم كما تقدَّم -: (وما

كان عن صحابيٍّ بغير إسناده فهو مُنْقَطِعٌ، فأما المنقول عن التَّابعيِّ بسنِّده فهو مُرْسَلٌ، وما

كان بغير سندٍ فلا يُقْبَلُ) أھ.

وعبارة السُّيوطيِّ في «النُّقاية» قريبةٌ منها، وزاد: (فإن كان بلا سندٍ رُدَّ).

ثمَّ قال السُّيوطيُّ في «إتمام الدِّراية» - الَّذي هو شرح «النُّقاية» - (كذا قال البُلْقينيُّ

فتبعناه، ولا أدري لِمَ فَرَّقَ بين الَّذي عن الصَّحابيِّ والَّذي عن التَّابعيِّ، فقال في الأوَّل:

مُنْقَطِعٌ، وفي الثَّاني: رُدَّ، مع أنَّ الحُكْمَ فيهما الانقطاع والرَّدُّ) أھ.

وهذا الذي أبداه السيوطي يعترض عليه بأن آخر كلام البلقيني عام فإنه قال: (وما كان بغير سند فلا يقبل)، فيجوز أنه أراد بهذا الحكم على ما روي عن الصحابي وما روي عن التابعي إذا كان بغير سند.

وبيان عبارة البلقيني: أنه جعل المرويات أنواعاً:

فالنوع الأول: ما كان عن صحابي بإسناد، فهو مرفوع.

والنوع الثاني: ما كان عن صحابي بغير إسناد، فهو منقطع.

والنوع الثالث: ما كان عن تابعي بإسناد، فهو مرسل.

والنوع الرابع: ما كان بغير سند؛ فإنه لا يقبل، وهذا النوع يجوز أن يكون متعلقاً بالتابعي؛ لأنه أقرب مذكور، ويجوز أن يكون حكماً على كل ما كان بغير إسناد؛ سواء كان عن صحابي أو عن تابعي.

وتقريب المذكور هنا: أن المرويات في أسباب النزول نوعان:

أحدهما: ما كان عن الصحابي.

والآخر: ما كان عن التابعي.

أمّا ما لا إسناد له فلا يعدّ مروياً، وإنّما يدخل في أصل النقل.

وما لا إسناد له فحكمه الرد؛ لأنّ عمدة المنقولات هو الإسناد.

فبقي النظر في المرويات عن الصحابة والتابعين ممّا جاءت مسندة عنهم، فما صحّ عن الصحابي فهو صحيح، وما صحّ إسناده عن التابعي فهو ضعيف؛ لأنه مرسل، فحكاية التابعي سبب نزول يجب - كما تقدّم في كلام الكافي - أن يكون مستنداً هو: السماع والمشاهدة، وقد تخلف وجودها بسبب الإرسال، فمرويات التابعين في أسباب النزول -

وإن صَحَّتْ أسانيدُها إليهم - فهي ضعيفة؛ لأنَّها من جملة المراسيل، والمراسيل حكمها: الضَّعْف.

لَكِنَّ بَابَ التَّفْسِيرِ - ومنه علوم القرآن - مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ فِي الْمُنْقُولَاتِ، فالمراسيل تكون عُمْدَةً فِي التَّفْسِيرِ. ذكره أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «مُقَدِّمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ عَلَى أَبْنِ الصَّلَاحِ»، وَذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ:

أحدهما: تعدُّدُ تلك المراسيل، بأن تكون عن أَثْنَيْنِ فَأَكْثَرِ.

والآخر: أن تختلف مَخَارِجُهَا، بأن يكون أحدها عن تابعيٍّ مَكِّيٍّ، والثَّانِي عن تابعيٍّ عِرَاقِيٍّ، والثَّالِث عن تابعيٍّ شَامِيٍّ، فاختلاف بُلْدَانِهِمْ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْلِ مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَأَنَّ هَذَا أَخَذَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِ الْآخَرِ.

وقد يكون في كُتُبِ التَّفْسِيرِ مُرْسَلٌ وَاحِدٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَيَتَّبَعُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَى الْإِعْتِدَادِ بِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عُمْدَةً مِنْ جِهَةٍ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ.

ومنزلةُ المراسيل - بل المرويات في التَّفْسِيرِ - بَابٌ فِيهِ شُفُوفٌ نَظَرٌ، أَخْطَأَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَصَارُوا يُعَامِلُونَ مَرْوِيَّاتِ التَّفْسِيرِ كَمَرْوِيَّاتِ الْأَحَادِيثِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ الْعَامِّ الْمُسْتَفِيزِ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَقْلِ عَنْ خَاصٍّ، فَهُوَ فِي هَذَا كَالْمَغَازِي، فَإِنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَخْبَارَ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفِيزُ ذِكْرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّائِعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَقْلِ عَنْ خَاصٍّ، فَأَنْتَ لَوْ تَطَلَّبتَ إِسْنَادًا يَرْوِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ عَنْ فَلَانٍ أَنْ بَدْرًا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تَكَادُ تَجِدُ هَذَا؛ لِأَنَّ شُهْرَةَ هَذَا وَأَسْتَفَاضَتَهُ أَغْنَتْ عَنْ نَقْلِ خَاصٍّ فِيهِ.

إذا علم هذا الذي سبق؛ بقي من القول ما يتعلق بالمروي عن الصحابي، سواء صح إسناده أم لم يصح؛ هل يعد من المرفوع أم لا؟ فإن المصنف تبعاً للشيوطي - وهو تابع البلقيني - جعلوه مرفوعاً؛ إذ قال الناظم: (مَا فِيهِ يُرَوَّى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفِعَ)؛ أي: ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الخبر عن أسباب النزول فإنه من المرفوع؛ أي: مما يُضاف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكون إضافته هنا باعتبار الحكم، فهو مرفوعٌ حكماً.

وأهل العلم مُتنازعون فيما يجيء عن الصحابي في باب التفسير إذا لم يُصرح برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هل يكون مرفوعاً لتعلقه بمعاني القرآن - وهو وحي لا يُخبر عنه باجتهاد - أم لا يكون مرفوعاً؟

فذهب أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» إلى أنه مرفوعٌ، فجميع ما جاء عن الصحابة عنده في التفسير - ومنه أسباب النزول - يكون مرفوعاً، وأنتصر لهذا ابن القيم في «إعلام الموقعين»؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تلقوا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن نقلاً للمعاني والمباني، فهم تلقوا قراءته وتلقوا تفسيره، فيكون ما أخبروا به راجعاً إلى الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع قوة هذا القول فالجمهور على خلافه؛ لأن الأصل هو الاحتياط فيما يُضاف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الذي ذكره الحاكم في «المستدرک» وابن القيم في «إعلام الموقعين» قرينة قوية؛ لكن يُنازعها أصل الاحتياط فيما يُضاف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخبار.

ومن التفسير شيء ذهب الجمهور إلى أنه يكون مرفوعاً، وهو أسباب النزول، فذهب الحاكم في «معرفه علوم الحديث» إلى أنها تكون مرفوعةً، وتبعه المصنفون في علوم الحديث؛ كابن الصلاح، والسخاوي، والشيوطي = رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأشار إلى ذلك العراقي في «ألفيته» فقال:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

أَيَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ يَكُونُ مَرْفُوعًا مُحَلُّهُ أَسْبَابُ النُّزُولِ.

وَيَبِينُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ مَذْهَبَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

أحدهما: مذهبٌ خاصٌّ؛ وهو الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ يَخْتَصُّ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ.

والآخر: مذهبٌ عامٌّ؛ وهو الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَرْوِيِّ عَنْ الصَّحَابِيِّ فِي التَّفْسِيرِ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الْخَاصُّ - هُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ قَوْلِيهِ.

وَخَبَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ:

أحدها: قَوْلُهُمْ: (سَبَبُ نَزُولِ كَذَا وَكَذَا - وَيَذْكُرُونَ آيَةً أَوْ سُورَةً - هُوَ كَيْتَ وَكَيْتَ - وَيَذْكُرُونَ قِصَّةً أَوْ حِكَايَةً).

وثانيها: قَوْلُهُمْ: (كَانَ كَذَا وَكَذَا - وَيَذْكُرُونَ حِكَايَةً - فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَيَذْكُرُونَ آيَةً أَوْ سُورَةً).

وثالثها: قَوْلُهُمْ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا وَكَذَا).

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بَيْنَهَا فَرْقٌ:

فَالأَوَّلُ: مِنْ بَابِ الصَّرِيحِ، فَهُوَ نَصٌّ.

وَالثَّانِي: مِنْ بَابِ الظَّاهِرِ.

وَالثَّالِثُ: مِنْ بَابِ الْمُجْمَلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «مُقَدِّمَةِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ».

فَأَمَّا النَّوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: فَهُمَا مَرْفُوعَانِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ مَنْ يَحْكُمُ بِرَفْعِ أَسْبَابِ النُّزُولِ.

وأما الثالث: فجرى فيه الخلاف، فطريقة البخاري ومسلم إدخاله في المرفوع.

وأما طريقة المصنفين في المسانيد - كأحمد وغيره - فلا يدخلونه.

وزعم الزركشي في «البرهان» أن مسلماً على خلاف طريقة البخاري، وهذا فيه نظرٌ بين، فإن مسلماً ختم كتابه بـ(كتاب التفسير) - وهو من أقصر كتب «الصحيح» -، وأورد فيه مرويات من هذا الجنس، وكذلك يُوجد مثلها فيما موضع أخرى من «صحيحه»، فهو يدخله في المرفوع كالبخاري.

وأما أحمد ومن معه من أهل المسانيد فلا يدخلونه فيها، ولا يعدونه مرفوعاً، وهذا باعتبار تصرف الإمام أحمد في التصنيف، وأما من جهة التأصيل فيوجد في مواضع من كلامه الحكم برفعه.

والأظهر - والله أعلم - أنه يفتقر إلى قرينة؛ لإجماله، فإذا وجدت القرينة حكم برفعه، وإذا لم توجد لم يحكم برفعه، وهذا يدل عليه تصرف الإمام أحمد تصنيفاً وتأصيلاً، والله أعلم.

وقد أشرت إلى المسألة في «أحمرار ألفية العراقي» بعد قوله:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

بقولي:

مُصَرِّحًا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ مُجْمَلًا وَفِي الْأَخِيرِ الْاِخْتِلَافُ ثِقَلًا

وأما المسألة الرابعة - وهي عدُّ بعض ما صحَّ سنده من أسباب النزول - فإليه أشار

بقوله:

..... وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لِإِفْكِهِمْ مِنْ قِصَّةِ

وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتِ خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

فذكر ممّا صحَّ سببُ نزوله من القرآن أربعة مواضع:

أولها: آياتُ الإفك في سورة النُّور، فإنَّه ثبتت بها قصَّة عائشة الطَّويلة في «الصَّحيحين».

وثانيها: آية السَّعي في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففي «الصَّحيحين» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، وَيَتَحَرَّجُونَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وثالثها: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ورابعها: الصَّلَاة خلف مقام إبراهيم.

وجاء في هَٰذَيْنِ مَا فِي «الصَّحِيح» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ أَتَخَذْنَا مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ نَسَاءُكَ يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرُّ وَالْفَاجِرُ، فَمُرْهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ...» الْحَدِيثُ.

فهذه المواضع الأربعة من القرآن صحَّت فيها هذه الأحاديث أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا كَانَ سَبَبًا لِنَزُولِهَا.

وَمَنْ أَفْرَدَ الصَّحِيحَ فِي أَسْبَابِ النَّزُولِ - وَهُوَ أَوَّلُ الْمُصَنِّفِينَ فِي ذَلِكَ - الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَتَابُهُ كِتَابٌ لَطِيفٌ جَامِعٌ، ثُمَّ صَنَّفَ بَعْدَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ:
أَوَّلُ مَا نَزَلَ

أَقْرَأَ عَلَى الْأَصَحِّ فَاَلْمُدَّثَّرُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ)، وَهُوَ النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَهُ. وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَتَيْنِ:

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلِيَّةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مُطْلَقَةٌ، ففِيهَا بَيَانُ أَوَّلِ النَّازِلِ مِنَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْأَوَّلِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَمُقَيَّدَةٌ؛ أَيُّ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ مَا نَزَلَ فِي الْمَدِينَةِ.

والحامل على بيان هذه الأوليّة المقيّدة هو باعتبار كون المدينة صارت دار الهجرة، فالمراد ببيان أول ما نزل بعد الهجرة.

ولم يذكر المصنّف حدّ (أول ما نزل)، وكأنّه تركه لوضوحه كما تقدّم في نظيره، فالمراد بـ(أول ما نزل من القرآن) أي: أول ما أوحى منه إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما المسألة الأولى - وهي معرفة أول ما نزل من القرآن - فأشار إليها بقوله:

أَفْرَأُ عَلَى الْأَصَحِّ فَاَلْمُدَّثِّرُ أَوَّلُهُ وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ

فذكر أنّ أول النازل هو صدر سورة العلق: ﴿أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ [العلق]، وهو قول الأكثر. ذكره البلقيني في «مواقع العلوم»، والزركشي في «البرهان»، والشيوطي في «الإتقان»، وأقدم من يُنقل عنه الجزم بهذه الأوليّة هي عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقيل: إنّ أول النازل هو سورة المدّثر، وبعدها نزلت سورة العلق، فقول المصنّف: **(وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ)**؛ أي أنّ جماعة من أهل العلم قالوا: أوله المدّثر، ثمّ سورة أفرأ، عكس القول الأوّل: بأنّ الأوّل ممّا نزل هو صدر سورة العلق، ثمّ سورة المدّثر، وأقدم من تُنقل عنه هذه الأوليّة هو جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويُعلم بهذا: أنّ الخلاف قديم؛ فعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تجعل أول ما نزل سورة العلق، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجعل أول ما نزل سورة المدّثر.

ولا ريب أنّ الأدلّة تُبيّن أوليّة نزول سورة العلق؛ لكن يُمكن أن تصحّ الأوليّة التي قصدها جابر باعتبار معنى خاصّ؛ وهو: باعتبار فتور الوحي؛ أي أنقطاعه، فتكون سورة العلق قد نزلت أولاً، ثمّ فتر الوحي - أي أنقطع -، ثمّ نزلت بعده سورة المدّثر.

ويمكن القول أيضًا بأنَّ الأوَّليَّة المذكورة في سورة المدثر باعتبار كونها تامةً كاملةً، فالَّذي نزل من سورة العلق هو صدرها لا تمامها؛ لأنَّ آخرها تأخر نزوله في قصَّة أبي جهل المشهورة لما أراد النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّوء في القصَّة المعروفة.

وأما المسألة الثانية - وهي معرفة أوَّل ما نزل منه في المدينة - فأشار إليه بقوله:

أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ ثُمَّ الْبَقْرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهَجْرَةِ

ودار الهجرة هي المدينة النَّبَوِيَّة.

وعبارة السُّيوطي في «النُّقاية»: (وبالمدينة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، وقيل: البقرة).

فأهل العلم مختلفون في أوَّل النَّازل في المدينة على قولين أيضًا:

أحدهما: أنَّ أوَّلَهُ هو سورة المطففين، وهو قولُ عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب.

والآخر: أنَّ أوَّلَهُ هو سورة البقرة، ورُوي هَذَا عن ابن عباس ومولاه عكرمة.

وقد نقل ابن حجر في «فتح الباري» الاتفاق على أنَّ أوَّل النَّازل في المدينة هو سورة البقرة، فيكون ما رُوي خلافَ هَذَا شيءٌ قديمٌ ثمَّ أندثر، وأنَّ عقد الإجماع على أنَّ أوَّل النَّازل في المدينة هو سورة البقرة.

ولا يُشكِّل على هَذَا ما رواه ابن ماجة بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَدِم المدينة كان أهلها أخبث النَّاس كِيَالًا، فنزلت: ﴿وَيْلٌ

لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين]، فهذا الحديث غير صريح؛ لاحتمال أن يكون تقدَّم نزول هذه

السُّورة شيءٌ آخر، وهو الواقع في الاتفاق الَّذي نقله ابن حجر من تقدُّم سورة البقرة.

فالعُمدة على ما نقله ابن حجر من اتِّفاق أهل العلم على أنَّ أوَّل النَّازل في المدينة هو

سورة البقرة، ويكون ما رُوي من كونه سورة (ويلٌ للمطففين) إمَّا مسندٌ ثابت -

كحديثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَهٍ - لَكِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا، وَإِنَّمَا صَرِيحٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَكِنَّهُ
 غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا صَحَّ خِلافَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 فَيَكُونُ الْقَوْلُ الْمَحَرَّرُ فِي أَوَّلِ النَّازِلِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ أَوَّلَهُ مُطْلَقًا هُوَ صَدْرُ سُورَةِ الْعَلَقِ،
 وَتُسَمَّى (أَقْرَأَ)، وَأَنَّ أَوَّلَهُ نَزُولًا فِي الْمَدِينَةِ هِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ مَنْ عِلْمُ حَقَائِقِ
 الْقُرْآنِ وَمَقَاصِدِ سُورِهِ وَأَيَاتِهِ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِأَوَّلِيَّتَيْهَا فِي كُلِّ تَشْتَمَلٍ عَلَى مَعَانٍ، فَكَانَتْ أَوَّلِيَّةَ
 سُورَةِ الْعَلَقِ مُنَاسِبَةً لِلْعَهْدِ الْمَكِّيِّ، وَأَوَّلِيَّةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مُنَاسِبَةً لِلْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ، وَبَيَانُ هَذَا
 يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ تَوْجِيهِ الْأَنْظَارِ إِلَى مِلَاحِظَةِ هَذَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ :

النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ : آخِرُ مَا نَزَلَ

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْآخِرَةُ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ النَّوعَ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِثْنِي عَشَرَ الرَّاجِعَةَ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، فَقَالَ: (النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: آخِرُ مَا نَزَلَ)، وَبِهِ تَمَّتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ، وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ الْحَاصِرَةِ هَذَا الْعِلْمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَبَيَّنَ فِيهَا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدَّهُ لَوْضُوحِهِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: آخِرُ مَا أَوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. وَبِهِ خِتَامُ الْوَحْيِ النَّازِلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ وَحْيُهُ وَكَلَامُهُ، فَكَانَ نَزُولُ جَبْرِيلَ بِالْوَحْيِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً خَبَرَ السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَنْقَطَعَ نَزُولُ الْوَحْيِ

أَنْقَطَعَ خَبْرُ السَّمَاءِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا الْقُرْآنُ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَى هَذَا التَّامِّ،
وَمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَسُنَّتُهُ وَحْيٌ كَالْقُرْآنِ^(١).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ - وَهِيَ مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ - فَأُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

(١) فَبَمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ هَذَا الْوَحْيُ، فَلَمْ يُعَدِّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ صَلَةٌ بِخَبْرِ السَّمَاءِ وَحْيًا، وَبَقِيَ بَيْنَهُمْ هَذَا الْوَحْيُ مَنْقُولًا فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَمَّا أَنْقَطَعَ هَذَا تَحَسَّرَ مِنْ تَحَسَّرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ كَأَمِّ أَيْمَنَ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَهَذِهِ الْحَسْرَةُ بَلْ أَشَدُّ إِذَا فَقَدْ هَذَا الْوَحْيُ مِنْ بَلَدٍ مَا، فَكَمَا أَنَّ الْأَرْضَ أَظْلَمَتْ بِوَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْقَطَعَ الصَّلَةُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ؛ فَكَذَلِكَ تُظْلِمُ الْبُلْدَانُ وَالْقُلُوبُ إِذَا فَقِدَ مِنْهَا الْعِلْمَ، فَتُورُّ الْبُلْدَانُ وَالْقُلُوبُ وَجُودُ هَذَا الْوَحْيِ، وَظِلَامُ هَذِهِ الْبُلْدَانِ وَالْقُلُوبِ فَقَدْ هَذَا الْوَحْيِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُهْجَرَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا: الْمُهْجَرَةُ مِنْ بَلَدٍ الْجَهْلُ إِلَى بَلَدٍ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ مَوْتُ الْقُلُوبِ، وَإِذَا مَاتَتِ الْقُلُوبُ مَاتَتِ الْبُلْدَانُ، وَكَمْ مِنْ بَلَدٍ كَانَ مُتَعَشِّيًا حَيًّا بِالْعِلْمِ؛ فَلَمَّا فَقِدَ الْعِلْمُ مِنْهُ أَنْقَطَعَ أَثَرُهُ، وَأُشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، وَشَيْخُ شَيْبُوخَانَ ابْنُ بُلَيْهِدٍ فِي «مَنْسَكِهِ».

وَمَنْ سَارَ فِي الْأَرْضِ وَجَالَ فِيهَا وَقَفَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُذَرَفُ عِنْدَهُ الدُّمُوعُ وَتَتَفَتَّتِ الْقُلُوبُ حُزْنًا، وَتَتَقَلَّبُ الْقُلُوبُ كَمَدًّا، فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بُلْدَانٍ فِيهَا جَوَامِعُ مَرْفُوعَةٌ، وَأَبْنِيَّةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلطَّلَبَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَبَدًا، وَإِذَا تَبَعَتْ أَخْبَارَ أَهْلِهَا وَجَدَتْ أَنَّهَا كَانَتْ بَلَدًا لِلْعِلْمِ، فَلَمَّا مَاتَ الْعِلْمُ فِيهِمْ مَاتَ هَذِهِ الْبُلْدَانُ، وَتَحَوَّلَ عَنْهَا أَهْلُهَا، فَتَجَدَّدَ مَسَاجِدُ وَأَوْقَافًا كَانَتْ مَدَارِسَ لِلْعِلْمِ وَأَهْلُهُ قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ يُعَدِّ لَهَا ذِكْرٌ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مُسْتَمَرًّا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةِ سَنَةٍ، لَكِنْ لَمَّا تَرِكَ الْعِلْمُ وَأَشْتَغَلَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا هَجَرُواهَا، فَإِنَّ إِحْدَى هَذِهِ الْبُلْدَانِ - وَكَانَتْ فِيهَا ذُرِّيَّةٌ مِنْ ذُرِّيَّةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - تَحَوَّلُوا إِلَيْهَا بَعْدَ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ، وَكَانُوا مَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، وَالدَّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ، فَبَقِيَ الدَّكَاةُ وَالْفِطْنَةُ فِي آبَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمُ الْمَوْجُودِينَ الْيَوْمَ، لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا (قَالَ اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى نَظَرِيَّاتٍ نُبُوتِيَّةٍ وَآيِنِشْتَايْنِ، فَهَمُّ أَذْكَاءَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَعْمَلُونَ فِي الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ أَسَاتِذَةً فِي الْجَامِعَاتِ، لَكِنَّهُمْ الْمَجْدَ وَالْعِزَّ الَّذِي كَانَ لِآبَائِهِمْ.

فَالْمَرْءُ إِذَا أَعْتَبَرَ بِهَذَا عِلْمٍ قَدَرَ أَثَرَ هَذَا الْبَابِ وَالنَّوْعِ فِي مَعْرِفَةِ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا كَانَ آخِرَ النَّازِلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَوَّفَ الْإِنْسَانُ مِنْ فَقْدِ الْعِلْمِ إِذَا فَقِدَ الْوَحْيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَلَدِهِ، فَإِذَا فَقِدَ مِنْ قَلْبِكَ صَارَ فِي عَذَابٍ وَخَسَارٍ، وَإِذَا فَقِدَ مِنَ الْبَلَدِ زَادَ الْعَذَابَ وَالْخَسَارَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ الْإِسْلَامَ وَالْدِّينَ وَالْعِلْمَ.

وَأَيَّةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةُ قِيلَ الرَّبَّاءُ أَيْضًا وَقِيلَ غَيْرُهُ

وعبارة السُّيُوطِيَّ في «النُّقَايَةِ» عند ذكر هَذَا النُّوع أَنَّهُ قَالَ: (أَيَّةُ الْكَلَالَةِ، وَقِيلَ: الرَّبَّاءُ، وَقِيلَ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَقِيلَ: آخر براءة، وَقِيلَ: آخر سورة النَّصْرِ، وَقِيلَ: براءة).

فالمعدود في كلامه سِتَّةُ أَشْيَاءَ، ذكر النَّازِمُ منها شَيْئَيْنِ تَفْصِيلًا، وَأَجْمَلَ بَاقِيَهَا.

فَقِيلَ: أَيَّةُ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

وَقِيلَ: آيَةُ الرَّبَّاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وَقِيلَ: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وَهِيَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

وَقِيلَ: آخر سورة براءة - وَهِيَ التَّوْبَةُ - : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] الْآيَةَ.

وَقِيلَ: آخر سورة النَّصْرِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٢].

وَقِيلَ: براءة.

وَمَوْجِبُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ اخْتِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الصَّحَابَةُ فِي الْآخِرِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مَرَّدُهُ إِلَى النَّقْلِ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى صَحَابِيَّيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعِنْدَهُ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ هِيَ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَأَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ هِيَ سُورَةُ بَرَاءة.

والآخر: عبد الله بن عباس، وعنده أن آخر آية نزلت هي آية الرِّبَا - والقول الآخر عنه في قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]؛ راجعٌ إلى هذا؛ لا تتّصال هذه الآيات ببعضها -، وأن آخر سورة نزلت هي سورة النصر. والقطع بشيء من ذلك مُتَعَدِّرٌ.

ووجه اختلافهم: أن كل واحدٍ منهم أخبر باعتبار ما علمه، فهذا أنتهى علمه إلى شيء فأخبر به، وذاك أنتهى علمه إلى شيء آخر فأخبر به، فيكون ما أخبروا به من آخر ما نزل؛ وإن لم يقطعوا به، وإلى هذا أشار البيهقي في «دلائل النبوة»، ثم تبعه الباقلاني في «إعجاز القرآن»، والسيوطي في «الإتقان»، في جماعة آخرين.

ومما ينبغي أن يعلم أن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ عُنُوا ببيان آخر النازل من القرآن مُطْلَقًا، وقد تقدّم أنّهم اختلفوا فيه على أقوالٍ، وقُلْ ذِكْرُ آخر النازل في مَكَّةَ، فإنّهم عُنُوا بأول النازل مُطْلَقًا أو مُقَيَّدًا، فأول النازل مُطْلَقًا - أي ممّا كان بمَكَّةَ - هو سورة العلق في صدرها، على القول الأصح المشهور، وأمّا أول النازل في المدينة فهو سورة البقرة.

وأما آخر النازل بمَكَّةَ فَقُلْ من ذكره، وروى فيه شيءٌ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن الضَّرَّيس في «فضائل القرآن» وإسناده ضعيفٌ: أن آخر ما نزل بمَكَّةَ هو سورة المطففين، وذكر غيره عن غيره، ولم يُروَ في ذلك شيءٌ يصحُّ.

لكنّ همهم أنصرفت عن الاشتغال بتعيينه وبيانهِ لعدم تعلُّق شيءٍ به، بخلاف أول النازل مُطْلَقًا، فأول النازل مُطْلَقًا؛ أي باعتبار ابتداء الوحي، وأول النازل مُقَيَّدًا؛ أي باعتبار حال الهجرة التي وقعت إلى المدينة.

وأما كون ذلك هو آخر النازل مُطْلَقًا فظاهر المنفعة بانقطاع الوحي.

وأما آخر النازل بمكة مُقيِّداً فلا يترتب عليه كبيرُ فائدةٍ، فقلَّ ذكرُه عند المصنِّفين في علوم القرآن.

ومنهم: صاحب النظم، مع أصوله، فإنَّهم لم يُعَنِّوا به، وإنَّما أعتنوا ببيان آخر النازل مُطلقاً دون التقييد بمكة.

وبتمام هذا النوع الثاني عشر تتمُّ الأنواع الرَّاجعةُ إلى النزول زماناً أو مكاناً، فإنَّه لما تَرَجَّمَ بقوله: **(العقد الأول: ما يرجع إلى النزول)** ذكر أن تحته **(آثنا عشر نوعاً)**، وهذا العدد لا يُراد به الحصر لمن تتبَّع هذه الأنواع، فإنَّ ما يرجع إلى هذا المعنى فوق ما ذكر.

فالنوع الذي أشار إليه بقوله: **(الفراشي من الآيات)**؛ يُقابله نوع آخر لم يذكره؛ وهو (اللا فراشي)، وأفراده كثيرة؛ فمنه ما نزل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ لَكُم دِينُكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فثبت في الصَّحيح أنَّها نزلت عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقفٌ بعرفة، ومنه ما نزل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جالسٌ في المسجد، ومنه ما نزل على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على راحلته؛ مثل صدر سورة الفتح، فقد تقدَّم معنا أنَّها نزلت عليه وهو على بعيره، كما أنَّ من تتبَّع هذا الأصل أمكنه أن يزيد عليه.

ومن الغريب أنَّ ابن سلامة في «النَّسخ والمنسوخ» ذكر نوعين يرجعان إلى النزول، ونقل كلامه جماعة من المصنِّفين في علوم القرآن، لكن لم ينتبهوا إلى هذين النوعين، فإنَّه ذكر نوعي (الحربي والسلمي) عند كلامه على سورة الحج، وأنَّ فيها أعاجيب، فمنها مدنيٌّ ومكيٌّ، ومنها حضريٌّ وسفريٌّ، ومنها سلميٌّ وحربيٌّ، فنقلوا كلامه في نوع المكيِّ والمدنيِّ ولم يُفردوا هذين النوعين بذكر؛ لا الزركشي في «البرهان»، ولا السيوطي في

«الإِتقان»، ولا أبنٌ عقيلٌ في «الزِّيادة والإحسان» الَّذي زاد فيه على «الإِتقان»، فهَذَاان نوعان لم يذكرهما أَحَدٌ مِّنْ صَنَّفَ في علوم القرآن، وهما يرجعان إلى النُّزول، وهما مذكوران في كلام ابن سلامة في «النَّاسخ والمنسوخ» - وربَّما وَجِدَ في كلام غيره (١).

(١) وهَذَا يُنبِّه طالب العلم إلى أَنَّ العلم لا نهايةَ له، فإنه كما ذكر ابن مالك في «مُقَدِّمة التَّسهيل» أَنَّهُ مِنْ رَبَّانِيَّةٍ، ومنحٌ رحمانِيَّةٍ، فمن أَقبلَ على الله صادقًا فتح الله له أبواب العلوم، لَكِنَّ الشَّانَ في صدق الطَّلَبِ مع صدق النِّيَّةِ. فالأَوَّل - وهو صدق النِّيَّةِ - بأن يكون التَّماسُكُ للعلم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لا للجاه، ولا للرئاسة، وللذكر، ولا للمنصب، ولا للمدح، وإنَّا تتعلَّم العلم عبادةً تتقَرَّبُ بها إلى الله.

والآخر - وهو صدق الطَّلَبِ - بأن يصل الإنسان ليلَه ونهارَه، ويُديم فكرَه، ويُقلِّبُ نظره في العلم، فيكون مشغولَ البال به، فإذا أنشغل النَّاسُ بالدُّنيا أنشغل طالبُ العلم بالعلم، وهَذَا حقيقة كمال عشق العلم ومحَبَّةِ: أن يستولي على القلب أستيلاءً كاملاً، حتَّى يكون عامراً قلبَ الإنسان، فإذا صارَ العلم عامراً قلبَكَ فُتِحَ لك فيه الفهم؛ لَكِنَّ لا يستوي من يُتَعَبُّ نفسه ويصلُ ليلَه بنهارَه، ويذهبُ نور عينه، ويضنَى بدنه، مع آخر لا يوجد منه هَذَا المعنى، فكما قال الحسن البصريُّ عند ذكر العُصاة: «إِنَّهُمْ وَإِنْ طَقَطَقَتْ بِهِمُ الْبَغَالُ، وَهَمَلَجَتْ بِهِمُ الْبَرَاذِينُ؛ فَإِنَّ ذَلَّ المعصية لا يفارق قلوبهم»؛ يعني: وإن نالوا مفاخر الدُّنيا من المراكب والثياب؛ يبقى ذلُّ المعصية في قلوبهم؛ فكذلك يبقى قيدُ الجهل في قلب المرء مهما أصاب أسماً منه، فإذا سُمِّيَ دكتوراً أو شيخاً أو غير ذَلِك من الأسماء ولم يكن صادق الطَّلَبِ فيهج فهذا لا ينال من العلم مثلاً ينال الإنسان الَّذي يُحِبُّ العلم محبةً عظيمةً، فالصَّادِق في العلم هو الَّذي يتمكَّن منه تمكُّناً عظيماً، لَكِنَّ الشَّانَ أن يصدق.

وبهذه المناسبة أُنبِّه تنبيهين يرجعان إلى محبة العلم على الحقيقة:

أحدهما: أَنَّهُ يؤسفني أَنَّ بعض الإخوان يرسلُ إليَّ يقول: (هل يوجد اليوم درسٌ أم لا؟)، وأشدُّ من ذَلِك أن يرسلَ إليَّ معتذراً عن عدم حضوره فيقول: (لم أعلم أَنَّك موجودٌ اليوم)، وهل علمتَ أَنِّي غير موجود؟!، الأصل أَنَّهُ يوجد الدَّرس؛ ولو رأيْتَنِي مسافراً، فبعض الإخوان أعتذر عن عدم حضوره بقوله: (لأَنَّك البارحة كنتَ في بلدٍ خارجيٍّ)، وهو عليم أَنِّي يوم الثلاثاء في بلدٍ خارجيٍّ، ووصلتُ صباح الأربعاء، وألقيتُ الدَّرس بعد العشاء، فلا يلزم أَنِّي إذا كنتُ مسافراً أَنِّي لا ألقى الدَّرس، إذا أعتذرتُ أنا فهذا يكون عُذراً في عدم الحضور للدَّرس، وأنا أعتذر مُبَكِّراً قدر السَّعة.

والأصل أن تأتي للدَّرس؛ حتَّى لو قُدِّرَ أَنِّي لم أُبَيِّن عُذري لأمرٍ أو آخر، وأتيتَ ولم تجِدني؛ أحتسب خَطواتك على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أنت لا تدري بأيِّ خَطوةٍ تدخل الجنة، وعندما تمشي هَذِهِ الخَطوات لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهذا =

=أجرٌ لك، فلماذا تبخل على نفسك بالأجر؟، أطلب الأجر وأحرص عليه، وإذا رأى الله منك صدق النية وأبتغاء العلم أكرمك الله عز وجل، أنت لا تأتي إلى صالح العصيمي، أنت تأتي تطلب من الله سبحانه وتعالى، هذا الدرس ليس درس صالح العصيمي، هذا ميراث النبوة الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت تأتي تبحث عن العلم، هل تظن أنك إذا طرقت باب الله وهو أكرم الأكرمين أن يردك الله خائباً؟، لا يردك الله خائباً، قد يهينك من العلم ما لم يتهيناً لو أن درس صالح العصيمي لم يلق، وربما جئت ولم تجده ورجعت وأعطاك الله قوةً وشغلت شريطاً وسمعت وأستفدت منه فوائد، فيكون قد أعطاك الله علماً على قدر ما تطلب، فطالب العلم ينبغي له أن يلاحظ هذا المعنى.

والآخر: يؤسفني كذلك أن بعض الإخوة يترك الحضور أو يترك الكتابة معتذراً بأن الدرس صار يُنشر مكتوباً مباشرة بعد إلقائه، والعبرة ليست بما هو في الأوراق، العبرة أن تتلقى العلم تلقياً، فهذه صفة العلم في هذه الأمة. وقد ذكر الشاطبي أن المرء يقرأ المسألة في الكتاب لا يفهمها، فإذا جلس في الدرس ففرّرها الشيخ بعبارة قريبة فهمها أتمّ الفهم، وكان قبل يستصعبها؛ لأن العلم هذه الأمة له اختصاص بأنه من الوحي والنبوة، وأنه عبادة يؤخذ بطريق خاص، فمن سلك هذا الطريق الخاص فُتح له، ومن لم يسلك هذا الطريق الخاص لم يفتح له. ولذلك؛ لو قدر أن أحداً دخل مكتبة فيها ثلاثة آلاف كتاب، ثم أغلق على نفسه حتى قرأ هذه الكتب، وأقتصر على هذا الطريق؛ والله لا يكون عالماً، والله لا يكون عالماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ سَمِعَ مِنْكُمْ».

وقد رأيت من كان على هذه الجادة ممن سبق، ثم هو الآن يعد نفسه من أهل العلم، لكن عنده من شواذ الأقوال، ومخالفة العلماء، واستخفافه بقدرهم ما لا تُحمد عاقبته، فهو يُعاقب بهذه الطريق، وما سيستقبله إن لم يرجع إلى الله أسوأ من هذا، فالذي ينزل عن تلقي العلم على الوجه الصحيح يأتي إلى الأمة بشذوذ المسائل، ولا يُحسن هداية الأمة فيما ينفعها، ولا يهتدي إلى طريق سياستها فيما يصلحها في دينها؛ سواء مع الحاكم أو مع المحكوم.

فإنما كان المقصود من نشر تفريغ الدرس أن يكون مُعيناً، فإذا صار مُهيناً لا مُعيناً وجب رفع الإهانة عن العلم، ولذلك ابتداءً من الدرس القادم لن ينشر شيء مما يُفرغ؛ إلا للذين يحضرون المدارس بعد مغرب يوم الأربعاء، فهؤلاء يُعطون نسخة من تفريغ الدرس السابق يتدارسون فيها، ولا أبيع لهم أن يصوروها لأحد، فالذي يحضر للمدارس يأخذ التفريغ، والذي لا يحضر يكفيه أن يستمع الدرس ويُقيده، أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعاً لما ينفع، وأن يجعل علمنا حجةً لنا لا حجةً علينا، وأن يرزقنا العمل به.

= وهنا تمام المجلس الثالث، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس السادس من شهر جمادى الآخرة، سنة تسعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.